



## جمعية المدينة المنورة لخدمات بنوك الدم

Madinah Blood Bank Services Association ( Dimana )

لائحة وإجراءات المشتريات في جمعية المدينة  
المنورة لخدمات بنوك الدم

الإصدار الثاني ٢٠٢٢م



## جدول المحتويات

<b>3</b>	<b>الباب الأول أحكام عامة</b>
3	المادة الأولى: أهداف اللاحقة .....
3	المادة الثانية: .....
3	المادة الثالثة: .....
3	المادة الرابعة: .....
4	المادة الخامسة: .....
4	المادة السادسة: .....
4	المادة السابعة: .....
4	المادة الثامنة: .....
5	المادة التاسعة: .....
<b>6</b>	<b>الباب الثاني: طرق الشراء</b>
6	المادة العاشرة: .....
6	المادة الحادية عشر: .....
6	المادة الثانية عشر: .....
7	المادة الثالثة عشر: .....
7	المادة الرابعة عشر: .....
8	المادة الخامسة عشر: .....
8	المادة السادسة عشر: .....
9	المادة السابعة عشر: .....



## الباب الأول أحكام عامة

### المادة الأولى: أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى وضع إجراءات موثقة للاتباع:

١. تطابق الأصناف الموردة للمتطلبات المحددة.

٢. وضع معايير اختيار الموردين.

٣. تقييم الموردين المعتمدين.

### المادة الثانية :

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة عمليات الشراء والتعاقدات والإعمال والخدمات التي تتطلبها حاجة العمل بالجمعية.

### المادة الثالثة :

تعتبر إدارة المشتريات بالجمعية هي الجهة الوحيدة المسئولة عن تنفيذ عمليات الشراء لتوفير احتياجات الجمعية من أصول ثابتة ومستلزمات وخدمات آخرين، وتعتبر إدارة المشتريات مسؤولة عن تبع التنفيذ إلى أن تصل الأصناف المطلوبة إلى الجمعية أو إتهام الأعمال المتعاقد عليها طبقاً للشروط المتفق عليها.

### المادة الرابعة: الواجبات والمسؤوليات :

١. تطبيق اللائحة وقواعد وسياسات الشراء والتوريد والتأجير لكافحة أنشطة الجمعية وإداراتها. اتباع إجراءات الشراء الواردة بدليل الشراء والتقييد بها.

٢. متابعة عمليات التوريد بدقة والاحتفاظ بسجلات منتظمة ومتابعة دقيقة من خال الحاسب الآلي.

٣. المشاركة في استلام الوارد من المواد واللازم للتأكد من مطابقتها للمواصفات والكميات الواردة بأمر الشراء المعد من قبل القسم المعنى الشراء بأفضل الأسعار وأفضل الأوقات والمفاضلة على ذلك.

٤. الاحتفاظ بعلاقات ممتازة مع الموردين والاحتفاظ لهم بسجلات وافية وكافية عن تعاملات الجمعية معهم.

٥. دراسة أسعار التوريد بصفة مستمرة من كل مورد الاستخدام عند إعادة الطلب. تسعير الوارد على أساس التكاليف الحقيقة للشراء مع تقدير للمصاريف العامة (نقل - تخليص الخ...)

٦. مراقبة الشراء المحلي بواسطة المندوبين ومحاسبتهم وإعداد ومتابعة خطط الشراء السنوية.



المادة الخامسة:

تعد إدارة المشتريات سجل بأسماء الموردين للأصناف التي تتحاجها الجمعية والذين يتميزون بالقدرة والكفاية والسمعة الطيبة، ويجب عليها تدبيث هذا السجل سنويًا

المادة السادسة :

لا يجوز بأي حال من الأحوال تجزئة المشتريات أو الأعمال أو الخدمات بغرض تغيير طريقة الشراء أو التعاقد لإداء الأعمال أو الخدمات.

المادة السابعة :

يكون شراء المستلزمات بقصد الوفاء، بمتطلبات الجمعية وبمراقبة حدود التخزين المناسبة والاعتمادات المخصصة لذلك بالموازنة التخطيطية. ويكون الشراء في حدود اعتمادات الموازنة بمعرفة مدراء الأقسام بالجمعية المختلفة وعلى أن تتولى إدارة المشتريات إجراءات الشراء والتعاقد .

المادة الثامنة :

يتعين على جميع العاملين في مجال الشراء الإللام بأحكام هذه اللائحة وال يمكن أن يكون عدم الإللام بها مبرر مقبول لمخالفتها



المادة التاسعة :

يراعى في تأمين مشتريات الجمعية وتنفيذ ما تحتاجه من مشروعات وأعمال القواعد الأساسية  
التالية:

١. لجميع الأفراد والمؤسسات الراغبين في التعامل معها من توافر فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل فرص متساوية ويعاملون على قدم المساواة.
٢. توفير معلومات كاملة وموحدة عن العمل المطلوب للمنافسين بما يمكنهم من الحصول على هذه المعلومات في وقت واحد ويحدد معياد واحد لتقديم العروض تعامل الجمعية في سبيل تأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وما تحتاجه من أعمال مع الأفراد والمؤسسات المرخص لهم بمعارضة العمل الذي تقع في نطاقه الأعمال أو المشتريات الالزمة.
٣. يجب أن يتم الشراء أو تأمين الأعمال بأسعار عادلة لا تزيد عن الأسعار السائدة.
٤. لا يجوز قبول العروض والتعاقد بموجبها إلا طبقاً للشروط والمواصفات الموضوعية.
٥. على الجمعية أن تفسح المجال في تعاملها لأكبر عدد ممكن من المؤهلين العاملين في النشاط الذي يجري التعامل فيه بحيث لا يقتصر تعاملها مع أشخاص أو مؤسسات معينة.



الباب الثاني: طرق الشراء

المادة العاشرة : خطة الشراء :

يعد مدير إدارة المشتريات وبالتنسيق مع الإدارات المختلفة بالجمعية خطة الشراء السنوية للجمعية ويتم البدء في إعدادها قبل انتهاء السنة المالية ليتم العمل بموجهاً في السنة اللاحقة، وتهدف إلى عدم تجميد أموال وأصول الجمعية وكذلك التخطيط لعملية الشراء وللحصول على أفضل العروض وأفضل الأسعار

المادة الحادية عشر:

يتم الشراء بإحدى الطرق الآتية:

١. الأمر المباشر.
٢. الممارسة.
٣. المناقصة المحدودة.
٤. المناقصة العامة.

المادة الثانية عشر: الشراء بالأمر المباشر:

المقصود بالشراء بالأمر المباشر إتّهام عملية الشراء بالاتصال المباشر بالمورد والتفاوض والتعاقد معه بدون حاجة إلى إجراء اتصالات مع غيره من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية:

١. حد الشراء المباشر المقرر دون عرض حتى مبلغ . ١ ألف ريال.
٢. وجود الأصناف المراد شراؤها لدى جهة واحدة محتكرة لها.
٣. عندما تكون الأصناف المطلوبة من مصدر حكومي ووحيد.
٤. عندما تكون قيمة المشتريات بسيطة لا تتحمل المناقصة المحدودة أو الممارسة.
٥. الأصناف والمهنات المستدامة لتجربتها واختبارها.
٦. شراء الأصناف التي تفرضها الحاجة الملحة على أن يقتصر الشراء على أقل قدر تتطابه الحاجة حتى تستوفى إجراءات الشراء بالطرق الأخرى.



#### المادة الثالثة عشر: الشراء بالمعارضة:

المقصود بالشراء بالمعارضة إتّهام عملية الشراء بعد التفاوض مع مجموعة من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية:

١. الأصناف أو الأعمال التي تتميز بناية فنية لا يستطيع توفيرها إلا أصحابون وفنيون معينون.
٢. الأصناف التي سبق طرحها في مناقصة عامة، ولكن جميع الأسعار المقدمة وجدت غير مقبولة، واليسحح الوقت بطرحها في مناقصة عامة أخرى.
٣. الأصناف التي تقتضي طبيعتها أن يكون شراؤها من أماكن إنتاجها.
٤. الأصناف والمقابلات والخدمات التي لا تناسب قيمتها التقديرية مع تكاليف إجراء المناقصة.
٥. الأصناف التي يرى مجلس إدارة الجمعية أن مصلحة الشركة تقضي بعدم طرحها في مناقصة عامة. وفي حالة توافر أي من الحالات السابقة تشكل لجنة للقيام بالمعارضة بقرار من المدير العام، ويراعى في تشكيل هذه اللجنة أن تضم العناصر التي تناسب وظائفهم وخبرتهم مع طبيعة الأصناف المشتراة وأهميتها، وتعد اللجنة مدحراً يوضح أسماء الموردين المستركين بالمعارضة وأسس المفاضلة بينهم ثم ما توصى به، ويجب أن يدعم المحضر بالمستندات الدالة على ما جاء به، لتكون تحت تصرف جهة المراجعة. ويلاحظ أن التوصية بالاختيار لا تعد نهائية إلا بعد اعتمادها من المدير العام التنفيذي للجمعية.

#### المادة الرابعة عشر: الشراء بالمناقصة المحدودة :

المناقصة المحدودة هي إحدى صور المناقصة التي يقتصر الاشتراك فيها على عدد محدود من الموردين كالمقيدين بسجل الموردين أو بعضهم على أن يراعى في هذا الاختيار الكفاية المالية والسمعة الحسنة. وتسرى على هذا النوع من المناقصة جميع القواعد والإجراءات المنظمة للمناقصة العامة فيما عدا شرط الإعلان في الصحف، حيث يتم دعوة الموردين للاشتراك في المناقصة المحدودة ويسلم باليد



#### المادة الخامسة عشر : الشراء بالمناقصة العامة:

المناقصة العامة كطريقة من طرق الشراء هي مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى توجيه الدعوة إلى عامة الموردين المحتملين لكي يشتركون في الصفقة موضوع المناقصة وذلك لتوفير عنصر التفاس في فيما بينهم، بقصد الوصول إلى أفضل الشروط والأسعار، وتمثل الإجراءات التي يجب اتباعها في حالة الشراء بالمناقصة العامة فيما يلي: يشكل المدير العام التنفيذي للجمعية اللجان الآتية:-

١. لجنة إعداد شروط المناقصة وشروط طرحها.
٢. لجنة فتح المظاريف وتفریغ العروض.
٣. لجنة البت في العطاءات المقدمة.

#### المادة السادسة عشر :

المهام التفصيلية لعملية الشراء يقوم أخصائي المشتريات بتأمين احتياجات الجمعية من المشتريات وفق ما يلي:

١. استقبال طلب الشراء
٢. استلام طلب الشراء وفق النموذج المخصص لذلك
٣. التأكد من استيفاء الطلب وتوقيع رئيس القسم المستفيد
٤. التأكد من إفادحة الإدارة المالية
٥. التأكد من إفادحة الإدارة المالية
٦. اعتماد الطلب من الإدارة.



**المادة السابعة عشر: دورة الاعتماد المستندى**

١. استلام أمر الشراء من إدارة المشتريات
٢. اعتماد طلب فتح الاعتماد التأكيد من قيمة الاعتماد والمصدر ومباغه وسلامة إجراءات الشراء قبل إرجاعه للمدير المالي لاعتماد الطلب
٣. إرسال أصل الطلب للبنك وترسل النسخة الأولى مع المعرفقات إلى قسم الحسابات ونسخة إلى قسم المشتريات
٤. استلام إشعار من البنك بفتح الاعتماد للطابع على الإشعار ويتأكد من صحة المبلغ واسم المصدر يطابق البيانات مع نسخة طلب فتح الاعتماد ويعيله للمحاسب المختص
٥. قيد المعلومات في سجل الاعتماد وإحالته لحفظ وإرسال نسخة من الاعتماد إلى قسم المشتريات للمتابعة
٦. دفع مبالغ التأمين والعمولة وائي مصاريف بنكية أخرى
٧. سداد ما تبقى من الاعتماد بعد استلام المستندات من البنك
٨. تسليم المستندات إلى المدعي الجنائي لإنهاء إجراءات التخلص لاستلام المواد المشتراة مواد مستلزمات.. الخ.
٩. إعداد سند استلام بالمشتريات بعد الفحص
١٠. سداد قيمة التخلص والجهاز (إن وجدت)
١١. تسليم المشتريات التأكيد من سلامه إجراءات استلام المشتريات وإجراءات التسليم والتأكيد من البدء في إجراءات التعويض في حالة النقص أو التلف
١٢. قفل الاعتماد المستندى.

والله ولي التوفيق ...

أ.د./منصور بن محمد النزهة

رئيس مجلس الإدارة



## جمعية المدينة المنورة لخدمات بنوك الدم

Madinah Blood Bank Services Association ( Dimana )

---

المدينة المنورة - حي بئر عثمان شارع زنيرة الرومية رضي الله عنها  
صندوق البريد 752 الرمز البريدي 41421 المدينة المنورة

---

موقع جمع التبرعات الإلكتروني: [bloodmed.org.sa](http://bloodmed.org.sa)

البريد الإلكتروني: [info@bloodmed.org.sa](mailto:info@bloodmed.org.sa)

الموقع الإلكتروني: [www.bloodmed.org.sa](http://www.bloodmed.org.sa)

شهادة تسجيل بالمركز: 2140

الرقم المودد: 920012756

جوال: 0503011830